وبالنسبة لتفسير الغالبية (وهو المقبول لدى المحكمة العليا) الذى يسمح بتغيير القانون المحلي وفق الاختبار التالي : الى أى مدى تمكن القوانين النافذة السلطة العسكرية من اداء واجبها بشأن الحرص على سلامة السكان ؟ يقول البروفسور دينشتاين : "ترون هنا كيف تصل الغالبية الى تفسير لا يقل تشددا، وذلك انطلاقا من وجهة نظر مختلفة تماما، وهو تفسير يكبل الاحتلال بالقيود . وهذا التفسير ليس له ما يستند اليه، وان قوانين الحرب تخلق بصفة عامة توازنا دقيقا بين قطبين مغناطيسيين : المقتضيات العسكرية من ناحية والاعتبارات الانسانية من ناحية أخرى . وفي هذه المسألة فان المانع المطلق ـ أى الحاجة ـ يمكنه أن ينبع من مصالح مشروعة للاحتلال أو من مصالح تتعلق بالحرص على السكان المحتلين . والحقيقة التي يمكن قولها هنا هي أن المقتضيات المشروعة للمحتل مفهومة في هذا الصدد أكثر من الحرص (الذى ليس صادقا دائما) على السكان المحتلين" (٢٥) . ويتابع فيقول : "يمكن القول بانه ليس الحرص على رفاه السكان المحليين وانما مقتضيات الاحتلال هي التي توجد المانع المطلق الذى يمكن المحتل من تعديل التشريع النافـــذ" (٢٦) .

نحن نرى امامنا هنا رايا ثالثا (نقصد رآى البروفيسور دينشتاين أعلاه) اضافة الى الرأيين اللذين وردا في قرار محكمة العدل العليا بقضية "مشارف رفح" . وهذا الراى يقول أن المانع المطلق الذى يعني "الحاجه" حسبما يرى ذلك البروفيسور دينشتاين يمكن أن ينبع اما من اعتبارات مصلحة السكان أو من اعتبارات مقتضيات المحتل، وانه لا ينبغي النظر الى احتياجات السكان المحليين كشرط لا يجوز تجاوزه لاجازة أعمال التشريع التي يقوم بها المحتل . ولكن البروفيسور دينشتاين يحذّر بقوله : "ينبغي مع ذلك أن نذكر أن حرص المحتل على احتياجات السكان المحليين ليس صادقا دائما . وانه يتوجب أحيانا المحافظة على هؤلاء السكان من عناق الدب الذى يقوم به المحتـــل" (٢٧) .

ولذا، فان البروفيسور دينشتاين يقترح الاختبار التالي لفحص نية المحتل الحقيقية : وهو فحص ما اذا كان المحتل يسّن في المنطقة المحتلة قانونا مشابها (وليس مماثلا بالذات) للقانون القائم في بلده، (في حالتنا هذه تشريع الحكم العسكرى في الضفة الغربية بالمقارنة بالتشريع في اسرائيل)، وعندها فانه لا مانع من سن تشريعات وفق المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى . أما اذا سّن قانونا ليس قائما في بلده فان الشكوك تقوم عندها حول صدق الحرص على السكان المحليـــين (٢٨) .